روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة والي يوسف يعتبر
وفي فتاوى القياسية ولو باع دارا في سقفها ذهب يذهب
في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا
بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اهـ فهذا نقل
صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وتمام
الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه
سيل في امراة باعت حصتها في دار مشتركة بينها وبين اختها
من اخيها المزبور بثمن معلوم على شرط ان تسكن البايعة فيها
مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا الجواب نعم رجل باع دارا
على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما
يكون فاسدا خانية من فصل الشروط سيل في رجل اشترى
من اخر قوة مغيبة في الارض معلوم وجودها فيها بثمن معلوم
ويريد ردها اذا رآها او بعضها فهل له ذلك الجواب بيع ما اصله
غايب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية ان شاء رده وان
شاء اخذه وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في
شرح المجمع والتنوير ومثله في البحر اهـ وكذلك افتى قاري
الهداية فانه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالفجل والبصل
والجوز والتفاح واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار واجاب
عن سوال اخر بقوله اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض فهو
شراء ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل
الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فانه لم يفسخه وقلع المشتري
بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض بحضر المشتري ان
رضي وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي
اذا كان على صفة المقلوع واجاب ايضا بانه يجوز بيع قصب
السكر وهو قايم على اصوله مقطعي في قشره بعد بدو صلاحه

والمشتري

والمشتري الخيار اذا راه بازالة قشره ان شاء اخذ وان شاء رده وان
قلع شيئا منه من الارض بطل خياره سيل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو بصلا مدركا نابتا في ارض معلوما وجوده فيها شراء
صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من ارضه بعد ما دفع بعض ثمنه
لبايعه ثم امتنع من دفع الباقي متعللا بانه خسر فيه فهل لا عبرة
بتعلله الجواب نعم يلزم المشتري دفع بقية الثمن للبايع ولا عبرة
بتعلله المذكور لان بيع ما اصله غايبا اذا بدت وعلم وجوده
فهو جايز كما في شرح المجمع الملكي عن الخانية وكذا في شرح
التنوير للعلائي من البيع الفاسد سيل في رجل باع عدة
الاجاق حالكونها غير موجودة عنده ولا في ملكه فهل يكون
البيع غير جايز الجواب نعم لانه بيع معدوم سيل فيما اذا كان
لزيد بناء دار معلوم فباعه من عمرو بعقار ناشر غيابثمن
معلوم هو ثمن المثل قبضه البايع ثم بعد ذلك اشهد عليه عمرو
المشتري انه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكون بيعه
مردودا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له ذلك يكن لا حق له
في بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك لعمرو ومات عمرو
عن ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام زيد يطلب
بكرا رد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل ليس
ليس لزيد ذلك الجواب حيث كان البيع بثمن المثل والاشهاد
المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشتري فلا يجبر
على رده والمسئلة في الخيرية من البيع ومثله في التمر تاتي
والبزازية سيل فيما اذا كان لهند فلاحة باعتها من اختها
بثمن معلوم فيه غبن فاحش واعلمت البيع ولم تذكر
الوفا الان المشتري عهد اليها بعد البيع لدين بينه شرعية
انها اذا وفته له مثل ذلك يفسخ معها البيع ثم مات عن

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)